

Digital Media law

قانون الإعلام الرقمي

Prepared by Dr. Ashraf Alrai

LAW634
Master of Digital law

Lecture 08



Digital Media law

Lecture 08

LAW634
Master of Digital law

Prepared by
Dr. Ashraf Alrai

سوف نتناول في هذه المحاضرة عدداً من الموضوعات على النحو التالي:

- نطاق التجريم لانتهاك الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام:
- عبر الإعلام التقليدي: (استراق السمع/التقاط الصور/الابتزاز/الذم والقبح).
- عبر الوسائل الرقمية: (إفشاء البيانات، التنصت الإلكتروني، المعلومات الانتمانية)

Chapter
08

نطاق التجريم لانتهاك الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام



تجرّم العديد من التشريعات في الدول العربية وختى في الدول الأجنبية أن تؤخذ حرية الصحافة والإعلام كذريعة من أجل خرق حرمة الحياة الخاصة وانتهاكها وقد فرضت قواعدها نصوصاً عقابية وتجريمية متنوعة:

نطاق التجريم لانتهاك الحياة الخاصة

□ ترتكب جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة من خلال العديد من الوسائل، لكنها أصبحت اليوم أكثر شيوعاً مع التقدم في وسائل الإعلام؛ حيث شهد العالم تقدماً تقنياً مذهلاً خلال السنوات الـ 10 الأخيرة انعكس على وسائل الإعلام، التي انتقلت من وسائل إعلام تقليدية إلى وسائل إعلام رقمية أصبحت تنتهك فيها الخصوصية بشكل أكبر.

Chapter

08

□ ونصت مختلف القوانين في العديد من الدول والمتعلقة بالعمل الصحفي على ضرورة الالتزام بمعايير قانونية، وأخلاقية لكن هذه القوانين ما زالت بحاجة إلى مراجعة لموائمة نصوصها مع التطور الحاصل في مجال الإعلام خصوصاً مع عدم وجود قانون خاص بحماية البيانات الرقمية الشخصية.

Chapter

08

□ واعترفت جميع النظم القانونية الحديثة بهذا الحق - كما أشرنا - ومنها المشرع، المصري والأردني، والفرنسي، والإماراتي، والأمريكي، وغيرها من النظم المُقارنة، كما بَحَث به الفقه، وأورد العديد من التعريفات حتى وإن لم يجرِ اتفاق حولها.

Chapter

08

تمثل حماية الحياة الخاصة إحدى أهم الضوابط والواجبات المفروضة على الصحفي أو الإعلامي؛ فلا يجوز للصحافة أن تخترق هذا الحق أو تتعداه؛ حيث يتوجب على الصحفيين الالتزام بالقواعد الدستورية والقانونية، والمهنية، والأخلاقية التي تفرضها التشريعات في الدولة، وهذه الضوابط أو القيود التي وضعتها التشريعات على حرية الصحفي في خرق حرمة الحياة الخاصة، تمنعه من أن ينحرف عن أداء رسالته المهنية والإعلامية السليمة، التي تستهدف المحافظة على القيم والمبادئ العليا، ومصالح المجتمع وأفراده.

وليس هذا فحسب بل إن حماية الحياة الخاصة مطلب مهم لتكريس مبدأ سيادة القانون؛ كونها تمثل بؤرة عزيزة في حياة الإنسان، وكيانه لا يمكن انتزاعها أو التعدي عليها وإلا انتزعت حياة الإنسان برمتها ونظراً لأهمية هذا الحق فقد أولته الشريعة الإسلامية والدساتير والمواثيق الدولية والقوانين الجزائية أهمية خاصة. ونظراً لأهمية هذا الحق فيما يتعلق بالعمل الصحفي فقد أولته أيضاً مواثيق الشرف الصحفية، والقوانين النازمة لمهنة الصحافة والإعلام أهمية كبيرة.

جريمة استراق السمع أو البصر ونقل الأحاديث الخاصة

تخول الصحافة ممتنها أن يقوم بنشر كافة المعلومات والبيانات والأخبار والتحليلات التي يصل إليها من دون قيود، لا بل إن دور الصحفي الأساسي هو القيام بهذه المهمة، وهذه هي مهنته ووظيفته بحكم القانون، كما أسلفنا، لكن حريته في نشر المعلومات لا يجب أن تكون مطلقة من كل قيد؛ فلا يجوز له خرق حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

لكن بعض العاملين في المجال الصحفي وفي إطار ممارستهم لمهنتهم قد يقومون ببعض الأفعال التي تعد خروجاً على القوانين المهنية، ومثالها أن يقوم الصحفي باستراق السمع أو نقل المحادثات الخاصة التي حرص المشرع على حمايتها.

جريمة التقاط أو نقل الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة

يعتبر التقاط الصور من قبل الصحفيين من قبيل الاعتداءات الشائعة على حرمة الحياة الخاصة، لا سيما بعدما شهد العالم من تطور تقني وتكنولوجي كبير؛ فضلاً عن السرعة في إمكانية نقل الصورة من المصور الصحفي إلى المؤسسة الإعلامية لبثها عبر الشاشة أو بيان مضمونها عبر الإذاعة أو نشرها في اليوم التالي في الصحيفة الورقية أو عبر المواقع والمنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي التي تتبع هذه المؤسسات الإعلامية.

وقد اعترف الفقه والقضاء بحق الفرد على صورته وعدم جواز الاعتداء عليها أو نقلها أو التقاطها أو التقاط أو نقل صورة لأمر يخصه أو لحياته الشخصية، أو استغلالها من دون إذنه وعلى الرغم من أن هذا الحق؛ أي الحق في الصورة يتلشى في الكثير من الأحيان في وسائل الإعلام إلا أنه يبقى قائماً حال محاولة وسائل الإعلام انتهاك أو خرق حرمة الحياة الخاصة، لكن جانباً آخر من الفقه نفى حق الفرد على صورته بسبب عدم وجود نص تشريعي يقرر هذا الحق ، وهو ما لا نتفق معه؛ فالعديد من النصوص الدستورية والناظمة للعمل الصحفي والإعلامي وقوانين العقوبات في مختلف الدول نصت بشكل واضح على تجريم ومنع التقاط الصور من دون علم صاحبها.

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحق على الصورة حقاً مستقلاً عن الحق في الخصوصية؛ حيث رأى هذا الجانب أن الشخص له حق على صورته وعدم التقاطها حتى خلال ممارسته لحياته العامة وليس حياته الخاصة، وهذا الرأي على وجهته إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات في أن الحق على الصورة هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهو جزء من حق الخصوصية ؛ ويرى جانب آخر من الفقه أنه هذا الرأي قد جانب الصواب فالحق على الصورة جزء من حق الخصوصية لأن حق الخصوصية لا يعني المساحة المغلقة التي يبتعد فيها الشخص عن أنظار بل المساحة المعنوية أو التدخل في شؤونه الخاصة والتقاط الصور يعد من هذا القبيل.

جرائم الاستخدام الصحفي غير المشروع للبيانات الشخصية أو العائلية

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى اتجاه منعت فيه الصحفي من التشهير المتعمد فيما يحصل عليه من معلومات؛ وقد قررت في جلسة لها بتاريخ 2/11/1965 على "عدم جواز المساس بشخص معين أو التشهير به أو الحط من كرامته بحجة إبداء الرأي والتعبير".

وهناك العديد من الحقوق المتعلقة بحق الشخص بحرمة حياته الخاصة كحقه في الدخول في طبي النسيان؛ والمقصود به أن يبقى ماضيه محاطاً بسياج من الخصوصية وأن لا يلقي الضوء عليه"، وهو ما قد يتناوله الصحفيون خلال ممارستهم لمهنتهم لا سيما وأن الماضي المليء بالجرائم لبعض الأشخاص قد يكون من الموضوعات المثيرة للقراءة خصوصاً إذا كان هذا الشخص من الشخصيات العامة. وكذلك حقه في أن تبقى مهنته ومجال عمله بعيداً عن الأضواء إذا كانت هذه الوظيفة لا تهم الجمهور في شيء مثل الموظف العادي في شركة أو مؤسسة.

جريمة الابتزاز

تعد جريمة الابتزاز من أكثر الجرائم التي تقع من خلال وسائل الإعلام؛ إذ انتشرت اليوم بصورة أكبر مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية، لكن ما يهمنا هنا هو تناول جريمة الابتزاز إذا ما وقعت من صحفي من خلال وسائل الإعلام التقليدية.

لكن جريمة الابتزاز وإن كانت جريمة مستقلة إلا أنها ترتبط بانتهاك أو خرق حرمة الحياة الخاصة ارتباطاً وثيقاً ويمكن أن تقع من خلال وسائل الإعلام التقليدية، وصورتها أن يقوم أحد الصحفيين بنشر تهديد بفضح شخص معين بما يمتلك من معلومات، يمكن أن تؤدي إلى جلب الحقارة له في مجتمعه. أو من أجل الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال الضغط على أصحاب هذه المعلومات عبر الإكراه المعنوي من خلال ما يعرف بالتهويل أو التهديد.

وفي اللغة يمكن تعريف الابتزاز بالغلبة والغصب من أجل تحقيق منفعة أو درء سوء، اما اصطلاحاً فهو "القيام بتهديد شخص بكشف معلومات معينة عنه عادة ما يحرص هذا الشخص على إخفائها ومواراتها عن الأعين". ولجريمة الابتزاز المرتكبة من خلال وسائل الإعلام عبر خرق حرمة الحياة الخاصة للأفراد ركنين مادي ومعنوي سأتناولهما تباعاً.

أولاً – الركن المادي: يعد الفعل المكون للركن المادي هنا فهو فعل الابتزاز والتهديد بالفضح وأما المحل الذي يقع عليه هذا الفعل فيتمثل في الواقعة التي علم بها الفاعل وهو هنا الصحفي أو الإعلامي وتتعلق بحياة الشخص الخاصة ويحرص على إخفائها لأن من شأنها أن تحط من كرامته أو من قدره أو من كرامة أحد أقربائه أو من قدرهم.

ويستوي أن يكون فعل التهديد بصورة عامة الذي يقوم به الجاني إزاء المجني عليه تهديداً بالقيام بفعل مادي كأن يهدده بضربه أو إيذائه جسدياً أو جنسياً، أو أن يكون تهديداً بالقيام بفعل معنوي مثل الإساءة له أمام الناس والتأثير على وظيفته أو فضحه بأمر من هذه الأمور.

وكما يقع السلوك المادي لهذه الجريمة من الفاعل أو الجاني مباشرة فقد يقع أيضاً من من طرف ثالث كان يقوم الجاني بإخبار طرف ثالث بالابتزاز، ويمكن تصوره هنا بأن يقوم أحد الصحفيين بإخبار زميل له بأن يقوم بتهديد المجني عليه بفضح أمره من خلال الوسيلة الإعلامية أو أن يقوم المحرر الصحفي بنشر هذا التهديد الذي جاء به الصحفي المندوب في الميدان.

ثانياً – الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي يجب أن يتوافر فيها قصد خاص، إذ لا يكفي أن يتوافر فيها العلم والإرادة بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تهديد المجني عليه بفضح أمره بمعلومات خاصة تتعلق به والتي تستهدف جلب منفعة مشروعة، وهو ما يذهب إليه غالبية الفقه الجنائي. لكن جانباً آخر من الفقه لا يرى أن المنفعة المشروعة هي من قبيل القصد الخاص بل هي الدافع لارتكاب الجريمة.

وتعد جريمة الابتزاز جريمة مستقلة عن خرق حرمة الحياة الخاصة، حيث نرى أن خرق حرمة الحياة الخاصة قد تقود إلى جريمة الابتزاز وليس العكس، بمعنى أن من يقوم بخرق حرمة الحياة الخاصة ويحصل على معلومات تخص المجني عليه فقد يقوم بابتزاز المجني عليه، في حين أن عملية الابتزاز قد تتم من خلال الحصول على معلومات قد لا تشكل محلاً لجريمة خرق حرمة الحياة الخاصة.

جرائم الذم والقدح والتحقير (السب والقذف)

استخدمت بعض التشريعات مصطلح التشهير وهو من الفعل شَهَرَ؛ بمعنى ذكره وفضحه، ويقصد أنه أصبح شهيراً أو مشهوراً بمعنى معروفاً أما التشهير في الاصطلاح فهو إسناد مادة معينة إلى المجني عليه تؤدي به إلى إغاض الناس واحتقارهم. ومن ضمن الواجبات أو الالتزامات التي يتوجب على الصحفي أو الإعلامي عدم القيام بها خلال أدائه لعمله الصحفي أو المهني عدم التشهير بالأفراد.

والصحافة تخول ممتنها أن ينشر كافة المعلومات المتوافرة لديه دون ضغط من المرجعيات الإعلامية أو السلطات العامة، لكنها في النهاية يجب أن لا تكون مطلقة بحيث تتعدى كافة الحدود فتنتهك حياة الأفراد الخاصة. وأورد المشرع الأردني تكراراً في العديد من النصوص التي تلزم الصحفي بعدم انتهاك أو خرق حرمة الحياة الخاصة، ويشكل هذا التكرار تأكيداً على أهمية هذا الحق ويعد من قبيل القيود المفروضة على العمل الصحفي فلا يجوز التعدي عليها أو اختراقها.

تجريم خرق حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الرقمية

انتشرت مؤخراً مفاهيم عدة فيما يتعلق بالإعلام الرقمي الحديث، كما ظهر مفهوم "المواطن الصحفي"؛ أي الذي يقوم بنقل المعلومات والأفكار والأخبار عبر صفحته الشخصية على واحدة من المواقع، كما ظهرت مفاهيم "صحافة الهاتف"؛ التي تستخدم الهاتف الذكي لنقل المعلومات والبيانات والأخبار، ما أثار العديد من الأسئلة القانونية حول المسؤولية الجنائية على الفاعل في حال خرقه لحرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الإعلامية الحديثة.

جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات عبر الدخول غير المشروع للسبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي ونشرها

وبسبب التداخلات الكبيرة في موضوع حماية البيانات ضمن النظام المعلوماتي، وكيفية الحصول على هذه المعلومات، فلا بد من الإشارة إلى أن التشريعات العربية عموماً كانت قاصرة عن ضبط هذه الجرائم، وهذا يعود للتطور السريع الذي تشهده بيئة الإنترنت، خصوصاً وأن بعض الأنظمة المعلوماتية يمكن أن تحصل على المعلومات الشخصية ويتاح استخدامها بموجب وثيقة سياسة الخصوصية التي يوقع عليها المستخدم من دون الاطلاع على بنودها التي تكون في الغالب طويلة وغير مفهومة، لا بل إنها أحياناً تكون في لغة غير لغته.

ويمكن للصحفيين والإعلاميين - سواء من العاملين في وسائل الإعلام الإلكترونية أو وسائل الإعلام التقليدية - التعامل مع هذه البيانات وتوفير مواد صحفية من خلالها لا سيما وأن الجمهور دوماً ما يبحث عن معلومات مثيرة وتتضمن معلومات شخصية للمستهدفين، لا سيما إذا كانوا من الأشخاص العاملين في مجال العمل العام، وهو ما يعد مخالفاً للقواعد القانونية والاخلاقية التي ينص عليها قانون المطبوعات والنشر وكذلك قانون الجرائم الإلكترونية، كما يمكن أن يعد من قبيل خرق حرمة الحياة الخاصة خلافاً لأحكام قانون العقوبات وبحسب الوقائع.

وعرفت العديد من التشريعات الدخول "غير المشروع" إلى الشبكة المعلوماتية من ضمنها قانون إساءة استخدام الكمبيوتر الإنجليزي لسنة 1990 الذي اعتبر في المادة 17 / 2 منه أن الدخول غير المشروع إلى البيانات أو المعلومات يعني إمكانية نقل أو نسخ أو تخزين أو استخدام هذه البيانات، وكذلك المادة 39 من قانون ولاية تينيسي الأمريكية التي وصفت الدخول بأنه "كل وسيلة للاطلاع أو إعطاء تعليمات أو للاتصال أو لتخزين بيانات أو اعتراض بيانات من نظام كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر أو المعلومات المتبادلة بين أجهزة الكمبيوترات أو المرخص له باستخدام الكمبيوتر بشكل إلكتروني أو صوتي أو ميكانيكي أو بأي طريقة".

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يعرف الدخول غير المشروع والخلاف الفقهي حوله فيما إذا كان يشترط وجود أرقام ورموز حماية أم لا على النظام المعلوماتي؛ حيث يرى جانب من الفقه بضرورة توافر رمز حماية اخترقه الفاعل لتجريم فعله أما إذا لم يكن هناك رمز حماية فلا يمكن تجريمه عن فعله وهو ما انتقده جانب آخر من الفقه الجزائي الذي اعتبر أن مفهوم الدخول غير المشروع لا يسلتزم وجود رمز حماية على النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، وهو ما نتفق معه، حيث يمكن تعريف الدخول غير المشروع بأنه اختراق النظام معلوماتي المحوسب بغض النظر إن توافرت عليه وسائل حماية من عدمها من أجل الحصول على معلومات خاصة بالآخرين مهما كانت نوعية هذه المعلومات أو البيانات وإمكانية نقلها أو تخزينها أو حذفها أو استخدامها أو نشرها أو الاطلاع عليها.

جريمة التنصت على المراسلات الإلكترونية والاتصالات والتقاطها ونشرها

يجوز لأي كان ولا سيما الصحفي أو الإعلامي أن يقوم بالتقاط أو اعتراض أو التنصت على مراسلات إلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية، ونشرها في وسائل الإعلام أو حتى الاحتفاظ بها لنفسه، وإن استخدمها في ذات الوقت أو استخدمها لاحقاً، كما لا يجوز له التنصت أو التقاط أو اعتراض أي رسائل من خلال شبكات الاتصالات أو تشجيع غيره على القيام بهذا الفعل، وذلك بما ينسجم مع القواعد الأخلاقية والتنظيمية المهنية والقانونية، وهو ما ينطبق على المعلومات الائتمانية.

ومن هنا فقد تناولنا في هذه المحاضرة مجموعة من الموضوعات على النحو التالي:

➤ نطاق التجريم لانتهاك الحياة الخاصة عبر وسائل الإعلام:

➤ عبر الإعلام التقليدي: (استراق السمع/التقاط الصور/الابتزاز/الذم والقبح).

➤ عبر الوسائل الرقمية: (إفشاء البيانات، التنصت الإلكتروني، المعلومات الانتمانية)



Thank You